

نموذج إجابة لامتحان السادس الثانى لمقياس الجرائم المستحدثة

العلامة : (14ن) الموضوع

(6ن) على المنهجية

مقدمة

يتناول فيها الطالب خصوصية جرائم التهريب باعتبارها من طائفة الجرائم الاقتصادية التي يتعامل معها المشرع بخصوصية في إثبات الركن المعنوي للجريمة

المضمون

ينقسم مضمون تحليل المادة إلى جزئين:

أولاً-أثر حسن النية على البراءة

1-سوء النية المفترض (وهو المبدأ العام الذي تناولته المادة) وينطبق على الفاعل الأصلي في الجريمة

2-إثبات سوء النية وحالات الإعفاء من المسئولية (وينطبق على الأشخاص المساهمين في الجريمة)

يتناول فيه الطالب المبدأ العام لسوء النية في جرائم التهريب فسوء النية مفترض ولا يعتد بحسن النية كأصل عام ، وهو خروج عن القاعدة العامة التي تجعل عبء الإثبات على النيابة ، فبمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في الحيازة تقوم الجريمة ، وينطبق على الفاعل الرئيسي: وهو الذي يقوم بكمال عناصر الفعل والتهمة ثابتة متى تم معاينته من طرف محاضر أعون الجمارك ، ولا يعفيه الاحتجاج بحسن النية أو بجهله للقوانين والأنظمة من المسئولية الجزائية

حرص المشرع على تضييق الأعذار في جرائم التهريب أمام الفاعل على غرار باقي التشريعات نظراً لخطورة أفعال التهريب على الاقتصاد الوطني وبالتالي تقديم المصلحة الاقتصادية على مبدأ قرينة البراءة

2-استثناء من المبدأ العام و هو سوء النية المفترض فإنه يمكن إثبات حسن النية للفاعل غير الرئيسي (
المساهمين) في الجريمة وهذا نميز بين :

الشريك : يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات والتي تشترط إثبات عنصر العلم بالجريمة حتى تتم الإدانة

الناقل للبضاعة: وهو من يقوم بنقل البضاعة ولا تربطه بالفاعل أي صلة، خص المشرع ناقل البضاعة بوضع استثنائي في تعديل 2017 وذلك من خلال إعفاءه من المسئولية الجنائية إذا أثبت
أنه قام بالتزاماته المهنية بصورة سليمة وأن البضاعة تم إخفاها في مكان غير متوقع

ساعد إدارة الجمارك بتقديم معلومات تسهل كشف الفاعلين.

ثانيا-إفادة من ظروف التخفيف

المادة 22 من الأمر 06/05 حدد حالات يمنع فيها القاضي إفادة الجاني من ظروف تخفيف العقوبة وهي:

-صفة موظف عمومي أو ارتكب الجريمة بمناسبة ممارسته وظيفته أو سهلت له ارتكابها

-إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة

-إذا كان محراضا على ارتكابها

وبالتالي فالقانون لا يمنع القاضي من إفادة الجاني بظروف تخفيف خاصة جنح التهريب البسيط

الخاتمة

يتكلم فيها الطالب عن السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة التهريب وفعاليتها